

حق المطلقة في أجرة الحضانة والرضاعة

(دراسة مقارنة فقهية قانونية)

أ. مشارك - كلية التربية
جامعة الزعيم الأزهري

د. نجاة عبدالرحيم إبراهيم

مختصر:

تناولت الدراسة الحق الشرعي والقانوني للمرأة المطلقة في أجرة الحضانة والرضاع، وهي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون السوداني للأحوال الشخصية للMuslimين لسنة 1991م. تكمن مشكلة الدراسة في أن المتبع للشأن الداخلي يلاحظ الزيادة المضطربة في عدد المطلقات، الأمر الذي يلقي بظلاله السالبة على الأسرة الصغيرة والممتدة ومن ثم المجتمع، والزيادة المضطربة في تكاليف المعيشة، فتجد المرأة المطلقة نفسها بين مطرقة المجتمع وظلم القانون ، لذلك فإن الوصول لمعرفة الحق الشرعي والقانوني للمرأة للمطلقة يتم من خلال طرح السؤال الجوهري التالي: هل يعتبر القانون السوداني للأحوال الشخصية للMuslimين لسنة 1991م منصف للمرأة المطلقة في الحصول على حقوقها المفروضة شرعاً؟ تمثلت أهمية الدراسة في بيان أهمية الحضانة والرضاع ودورهما في رعاية الطفل وحماية الأسرة والمجتمع من الأمراض الاجتماعية التي يكون سببها عدم توفر البيئة المناسبة، التي من خلالها يتسبّع الطفل بالقيم والمبادئ التي يجعله فرداً صالحًا في المجتمع. هدفت الدراسة إلى الوقوف على دور القانون في تأليل الحقوق الشرعية المالية للمرأة المطلقة، فالحضانة والرضاع أمور تستلزم نفقات معينة لغرض إعداد الرضيع أو المحضون والإيفاء بكل متطلباته النفسية والمادية والمعنوية، لذا كانت أجرة الحضانة، أو أجرة الرضاع بمثابة تعويض من بذل المال وبذل الجهد، والتعرف على وضع المرأة المطلقة في القانون السوداني للأحوال الشخصية لسنة 1991م. اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي الوصفي والتحليلي لتوضيح الظاهرة موضوع الدراسة، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: عدم معرفة معظم المطلقات أن لهن الحق فيأخذ أجرة على حضانة الصغير أو ارضاعه، ضياع حقوق مقدرة للمطلقة نتيجة لعدم مطالبتها بها، إما جهلاً بهذه الحقوق أو خوفاً من المجتمع، خلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات أهمها: تخصيص راتب شهري للمطلقة من الدولة، خاصة المطلقة التي لم يكن لها عائل سوى زوجها.

الكلمات المفتاحية: أجرة - النفقات - الحضانة - الرضاع - المطلقة.

The Divorlee ,s Right in Brest Feeding and custody (A jurisprudential comparative study)

Nagat Abdelrahim Ibrahim

Abstract:

The study handled the divorced woman's religious and legal right to the charges of custody and breastfeeding; it is a comparative study between the Islamic Figh and the Sudanese law for personal status for Muslims (1991). the problem of the study lies in the fact that follower of the domestic affairs notices the steady increase of the number of the divorcees, the issue that negatively impacts the small, extended family and the society at large. The dramatic increase of livelihood makes the divorcee finds herself between the hammer of the society and the injustice of law. Thus, realizing the religious and legal right for the divorcee is attained by asking the key question: Is the Sudanese law for personal status (1991) just for the divorced woman in obtaining her religiously mandated rights? The significance of the study is represented in the importance of custody and breastfeeding, and their role child care, family protection and the society from the social ills which are caused by absence of proper environment where the child is filled with values and principles that make him a good person in the society. the study aimed to recognize the role of law in providing religious and legal rights to the divorcee, for breastfeeding and custody are issues require definite charges for the purpose of providing the baby and meet his moral, financial and psychological needs, therefore, the charges of custody or breastfeeding is deemed compensation for the exerted effort and realizing the status of the divorcee in the Sudanese law for personal status for the year (1991). The study adopted the descriptive analytical approach in clarifying the phenomenon, the study reached a number of findings, and the most important ones are: most of the divorcees are unaware of their right in charges for child's custody or breastfeeding. They never ask for it either because of ignorance or fear of the society. The study recommended the following: allocating a monthly salary from the state to the divorcee who does not have a sponsor other than her husband.

Key words:wages - alimony – nursery – breastfeeding –divorcee

مقدمة:

الحمد لله حمدًا كما ينبغي لكريم وجهه، واستعين استعاناً من لا حول له ولا قوة إلا به.
وبعد :

شرع الله الطلاق لأن فيه حلًا للمشكلات الزوجية عند الحاجة إليه، وبخاصة عند عدم الوفاق، وحلول البغضاء التي لا يمكن الزوجان معها من إقامة حدود الله، واستمرار الحياة الزوجية، وهو بذلك من محسن الدين الإسلامي. وبناء الأسرة بناء قوياً لا يتم إلا بثبوت نسب الأولاد من آبائهم، حتى يحفظوا من الضياع، وإعراضهم؛ لأن الرضاع أول مقومات الحياة الأولى، وبحضانتهم لاحتاجتهم الشديدة إلى رعايتهم في سن الضعف والطفولة.

لذلك يستتبع الطلاق التزامات عديدة منها: الحضانة المشتركة التي هي حق للصغير، لاحتياجه إلى من يرعاه، ويحفظه، ويقوم على شؤونه، ويتولى تربيته، ولأمها المطلقة الحق في احتضانه، لقول الرسول - ﷺ -: «أنت أحق به»، وكذلك حق المطلقة فيأجرة رضاع طفلها الرضيع، وكذلك أجراً حضانته.

تكمّن مشكلة الدراسة في أن المتبع للشأن الداخلي يلاحظ الزيادة المضطربة في عدد المطلقات، الأمر الذي يلقي بظلاله السالبة على الأسرة الصغيرة والممتدة ومن ثم المجتمع، والزيادة المضطربة في تكاليف المعيشة ، فتجد المرأة المطلقة نفسها بين مطرقة المجتمع وظمآن القانون ، لذلك فإن الوصول لمعرفة الحق الشرعي والقانوني للمرأة للمطلقة يتم من خلال طرح السؤال الجوهري التالي: هل يعتبر القانون السوداني للأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 م منصف للمرأة المطلقة في الحصول على حقوقها المفروضة شرعاً؟.

أهداف الدراسة:

- التعرف على الحق الشرعي والقانوني للمرأة المطلقة فيأجرة الحضانة والرضاع .
- الوقوف عند دور القانون السوداني في تمليك هذه الحقوق للمطلقة.
- تقديم مقترنات تؤدي لتماسك الأسرة حتى تقوم بدورها في المجتمع .

أهمية الدراسة:

تبعد أهمية الدراسة من أن الموضوع يتناول تنظيم التشريع الإسلامي حياة المرأة، ومنحها حقوقاً إنسانية ومدنية واجتماعية واقتصادية متعددة، مثل ما حملتها من المسؤوليات ما يتنااسب مع الحقوق التي حصلت عليها، حيث تهدف الشريعة الإسلامية بشكل عام إلى غاية متميزة ، هي حماية المجتمع.

موضوعات الدراسة:

- تعريف الحضانة في اللغة والاصطلاح، وفي القانون السوداني
- حق المطلقة في الحضانة، وأجرة الحضانة في الفقه والقانون السوداني
- شروط الحضانة في الفقه والقانون السوداني .
- حق المطلقة في أجرة الرضاع في الفقه والقانون السوداني

تعريف الحضانة في اللغة وعند الفقهاء وفي القانون:

الطفل يكون في بداية حياته عاجزاً عن القيام بتدبير أموره بنفسه، فهو لا يدرك ما ينفعه وما يضره، وهو يستمر على هذه الحال إلى حين بلوغه سنًا تمكنه من القيام بتنظيم شؤونه ومصالحه بنفسه، من هنا كان لابد أن يكون هناك من يقوم بتربيته وإدارة مصالحه والعناية به حتى بلوغه هذه السن، وفي هذه الفترة التي يبقى فيها الطفل غير قادر على العناية بأموره تسمى بفترة الحضانة، والشخص الذي يقوم بالعناية بأموره يسمى الحاضن.

الحضانة في اللغة: مَصْدَرُ حَضْنٍ، وَمِنْهُ حَضْنُ الطَّائِرُ تَيْضَهُ إِذَا ضَمَّهُ إِلَى نَفْسِهِ تَحْتَ جَنَاحِيهِ، وَحَضَنَتِ الْمَرْأَةُ صَبِّيَّهَا إِذَا جَعَلَتْهُ فِي حِضِّنَهَا أَوْ رَبَّتْهُ، وَالْحَاضِنُ وَالْحَاضِنَةُ الْمُوَكَّلَانِ بِالصَّبِّيِّ يَحْفَظَانِهِ وَيُرِيبَانِهِ، وَحَضَنَ الصَّبِّيُّ يَحْضُنُهُ حَضْنَنَا: رَبَّاهُ^(١). وفي هذا المعنى جاء في لسان العرب لابن منظور:^(٢) الحضانة: بكسر الحاء المهملة- مصدر من حضن الصبي حضناً وحضانة: جعله في حضنه، أو رباه فاحتضنه، والحضرن -بكسر الحاء- هو ما دون الإبط إلى الكشح -ما بين الخاصرة والضلوع- وقيل المصدر والعدنان وما بينهما، والجمع أحضان ومنه الاحتضان.

والحضانة شرعا: هي حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه^(٣).

المقصود من الحضانة تحقيق ثلاثة أمور:

1 - القيام بمؤانة المحضون من طعامه، وشرابه، ولباسه، ونظافته، وتعهد مضجعه.

2 - تربيته بما يصلحه، سواء كان ذلك في دينه أو دنياه.

3 - حفظه عما يؤذيه برعاية حركاته وسكناته، في منامه ويقظته.

ويوضح لنا من خلال هذا التعريف أن الحضانة في اللغة يراد بها تربية الصغير والعناية به وحفظه خلال الفترة التي يكون فيها عاجزاً عن العناية بنفسه، وأن الشخص الذي يتولى هذه المهمة يسمى بالحاضن أو الحاضنة.

تعريف الحضانة في اصطلاح الفقهاء:

أما في الاصطلاح فقد جاء تعريف الحضانة بتعريفات متعددة ومتقاربة من حيث اللفظ والمعنى.

1- تعريف الحضانة عند فقهاء الحنفية:

حضانة الأم ولدها هي ضمها إياه إلى جنبها واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه^(٤). وهي: (تربيبة الولد ملن له حق الحضانة)^(٥) ونلاحظ أن تعريفهم غير جامع، لأنه لم يذكر المجنون والمعتوه، لكن يمكن أن يقال: إن الغالب في المحضون أن يكون ولداً.

2- تعريف الحضانة عند فقهاء المالكية:

عرفها الصاوي بأنها: (هي حفظ الولد في مبيته ومؤنته ولباسه ومضجعه وتنظيف جسده)^(٦) (حضرت الصبي حضانة تحملت مؤنته وتربيته). وقد شملت تعريفهم الحفظ والتربية للمحضون، ولكن لم يدخل فيها المجنون والمعتوه.

3- تعريف الحضانة عند فقهاء الشافعية:

جاء تعريفها في روضة الطالبين:(القيام بحفظ من لا يميز، ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يؤذيه). (8)، كما عرفها الخطيب الشربini بأنها: (حفظ من لا يستقل وتربيته)(9).

- التعريف مختصر شامل، لعدم اختصاصه بالصغر، فيدخل فيه المجنون والمعتوه.

4- تعريف الحضانة عند فقهاء الحنابلة:

جاء تعريفها في مطالب النهي بأنها: (حفظ صغير ومحنون ومعتوه وهو المختل العقل عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم من غسل بدن) وغسل (ثوب وتحليل ودهن وربط بهد وتحريكه لينام).⁽¹⁰⁾ وهذا التعريف طويل جداً يمكن اختصاره، والتعاريف لا يظهر رونقها إلا إذا كانت مختصرة جامحة، وجاء تعريفها مختصراً في الروض المربع⁽¹¹⁾: (وهي حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحة).

*تعريف الشافعية والحنابلة أرجح وأشمل لأنه يدخل المعتوه والمجنون في الحضانة، بخلاف الحنفية والمالكية، فتعريفهم لم يشمل المعتوه والمجنون في الحضانة، وهو إليها أحوج كالصغير.

تعريف الحضانة في القانون السوداني:

لم يختلف قانون الأحوال الشخصية في تعريفه للحضانة عن المعنى الذي أورده الفقهاء، حيث جاء تعريف الحضانة في قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م، المادة: (109) – أنها حفظ الولد وتربيته وتعليمه ورعايته، بما لا يتعارض مع حق الولي ومصلحة الصغير⁽¹²⁾. وفي هذا التعريف نجد أن قانون الأحوال الشخصية قد أشار إلى أن الحضانة تشمل المحافظة على الولد وتربيته وتعليمه ورعايته، كما تشمل المحافظة على الولي في ذلك دون المساس بمصلحة الصغير. ونلاحظ أن تعريف القانون السوداني مأخذ من تعريف الفقهاء، ولكنه لم يدخل المعتوه والمجنون في الحضانة، رغم احتياجهم، وذلك لأن القانون السوداني يأخذ بمذهب الحنفية . ونخلص من هذه التعريفات اللغوية والفقهية والقانونية، أنه على الرغم من اختلاف الألفاظ المستخدمة فيها، إلا أنها جميعاً تصب في معنى واحد يمكننا أن نعرف الحضانة من خلاله بأنها: (حفظ الشخص الذي لا يستطيع الاستقلال بأمره ورعايته مما يهلكه أو يضره، من قبل من يكون أهلاً لذلك).

صاحب الحق في الحضانة:

أولاً: صاحب الحق في الحضانة عند الفقهاء:

من هو صاحب الحق في الحضانة، هل هي حق للمحسنون أو جبه له الشارع على الحاضنة لا مملوك إسقاطه، أم هي حق للحاضنة، بحيث تملك التنازل عنه وإسقاطه؟

1- عند فقهاء الحنفية:

الحضانة تكون للنساء في وقت وتكون للرجال في وقت والأصل فيها النساء؛ لأنهن أشرف وأرق وأهدى إلى تربية الصغار ثم تصرف إلى الرجال؛ لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح

الصغار أقدر ولكل واحد منها شرط فلا بد من بيان شرط الحضانتين ووقتها أما التي للنساء فمن شرائطها أن تكون المرأة ذات رحم محرم من الصغار فلا حضانة لبنات العم وبنات الخال وبنات العممة وبنات الخالة؛ لأن مبني الحضانة على الشفقة، والرحم المحرم هي المختصة بالشفقة ثم يتقدم فيها الأقرب فالأقرب فاًحق النساء من ذوات الرحم المحرم بالحضانة الأملائه لا أقرب منها، على أن لا تكون ذات زوج أجنبي من الصغير فإن كانت فلا حق لها في الحضانة، وأصله ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله - ﷺ - فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجرى له حواء وثديي له سقاء ويزعم أبوه أن ينزعه مني فقال رسول الله - ﷺ - «أنت أحق به منه ما لم تتحلى»⁽¹³⁾.

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: طلق عمر - رضي الله عنه - أم ابنه عاصم - رضي الله عنه - فلقيها ومعها الصبي فنازعها وارتفعا إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فقضى أبو بكر - رضي الله عنه - بعاصم بن عمر - رضي الله عنهم - لأمه ما لم يشب أو تتزوج وقال: إن ريحها وفراشها خير له حتى يشب أو تتزوج، وذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - ولأن الصغير يلتحقه الجفاء والمذلة من قبل الأب، لأنه يبغضه لغيرته وينظر إليه نظر المغشى عليه من الموت ويقترب عليه النفقة فيضرر به حتى لو تزوجت بذي رحم محرم من الصبي لا يسقط حقها في الحضانة كالجدة إذا تزوجت بجد الصبي أو الأم تزوجت بعم الصبي أنه لا يلتحقه الجفاء منها لوجود المانع من ذلك وهو القرابة الباعثة على الشفقة، ولو مات عنها زوجها أو أبنائها عاد حقها في الحضانة⁽¹⁴⁾.

2- صاحب الحق في الحضانة عند فقهاء المالكية:

الأم المطلقة تكون أولى بحضانة ولدها مدة الحضانة، ثم إذا تزوجت الأم أو طرأ لها مانع آخر من موانع الحضانة تنتقل إلى أمها، وهي جدة الصبي لأم، والأصل في أن الأمهات أحق بحضانة ولدهن ما أخرجه أحمد وأبو داود وصححه العاكم، عن عبدالله ابن عمر، أن امرأة أتت رسول الله - ﷺ - فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجرى له حواء وثديي له سقاء ويزعم أبوه أن ينزعه مني فقال رسول الله - ﷺ - «أنت أحق به منه ما لم تنكحه». قال ابن عمر، فقضى أبو بكر رضي الله عنه به في عاصم بن عمر أن أمه أحق به ما لم تنكحه⁽¹⁵⁾.

3- صاحب الحق في الحضانة عند فقهاء الشافعية:

الْأَمْ أَحْقَ بِالْحُضَانَةِ مِنَ الْأَبِ، فِي حَقِّ مَنْ لَا تَمِيزُ لَهُ أَصْلًا، وَهُوَ الصَّغِيرُ فِي أَوَّلِ أَمْرٍ،
وَالْمَجْنُونُ، لَوْفُورٌ شَفَقَتْهَا^(١٦) وَفِي الْخَبْرِ: (أَنْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً،
وَحَجْرِي لَهُ حَوَاءً، وَثَدِيَ لَهُ سَقَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلْقَنِي، وَيَرِيدُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَنْتِ أَحْقَ بِهِ مَا هُنْ تَنْكِحُ» - سَنْدُ أَبِي دَادِ وَدَ.

إذا افترق الزوجان ولهمَا ولد بالغ رشيد فلهُ أن ينفرد عن أبيهِ لأنَّهُ مستغنٌ عن الحضانة والكفالة والمستحبُ أن لا ينفرد عنهمَا ولا يقطع برهُ عنهما وإنْ كانت جارية كرهٌ لها أن

تنفرد لأنها إذا انفردت لم يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها وإن كان لها ولد مجنون أو صغير لا يميز وهو الذي له دون سبع سنين وجبت حضانته لأنه إن ترك حضانته ضاع ولهل (17).

4- صاحب الحق في الحضانة عند فقهاء الحنابلة:

إذا افترق الزوجان، ولهمما ولد طفل، أو معتوه، فأمه أولى الناس بكفالته، إذا كملت الشرائط فيها، وذكرا كان أو أنثى، فهي الأحق بالحضانة ما لم تتزوج واتفقوا على أنها إذا تزوجت ودخل بها الزوج، سقطت حضانتها، وأنها إذا طلقت بائنا، تعود حضانتها، وتقدم الأم على الأب في حق الصغير لقوله ﷺ: «أنت أحق به منه ما لم تنكحي» سنن أبي داود، فدل على أن الأم أحق بحضانة ولدها، إذا أراد الأب انتزاعه منها، وأنها إذا نكحت سقط حقها من الحضانة، وذلك مع طلب من تنتقل إليه الحضانة ومنازعته، وإلا فللأم المتزوجة أن تقوم بولدها بالاتفاق، فإن خالة بنت حمزة متزوجة، وولد أم سلمة في كفالتها، وأنس وغيرهم، وقضى به أبو بكر وعمر. وأن الأم أقرب إلى الصغير، ولا يشاركتها في القرب إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها ولا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى امرأته، وأمه أولى به من امرأة أبيه، وقال ابن عباس: ريحها وفراشها وحجرها خير له منك، حتى يشب ويختار لنفسه، والأم أصلح من الأب، لأنها أوثق بالصغير، وأخبر بتغذيته وحمله وتنويعه، وأصبر وأرحم به، فهي أقدر وأخبر وأرحم وأصبر في هذا الموضوع، فتعيّنت في حق الطفل-غير المميّز- بالشرع⁽¹⁸⁾. وإن اتفق الأبوان بعد الطلاق أن يكون عند أحدهما جاز، لأن الحق في حضانته إليهما لا يعودهما، وإن تنازعوا في حضانته فالأم أحق (19).

ثانياً: صاحب الحق في الحضانة في القانون السوداني لسنة 1991:

جاء في المادة 110:

1. يثبت حق الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء مقدماً من يدلي بالأم على من يدلي للأب، ومعتبراً فيه الأقرب فالأقرب من الجهات.
 2. إذا لم توجد حاضنة من النساء أو كانت غير أهل للحضانة، فينتقل الحق في الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيبهم في استحقاق الإرث.
 3. إذا لم يوجد أحد من العصبات أو وجد، وكان غير أهل للحضانة فينتقل الحق إلى محارم الصغير من الرجال، غير العصبات.
 4. إذا رفضت الحضانة من يستحقها من النساء أو الرجال، فينتقل الحق إلى من يليه.
 5. إذا لم يوجد مستحق للحضانة، أو لم يقبلها أحد من المستحقين، فيوضع القاضي المحضون عند من يشق به من الرجال أو النساء، ويفضل الأقارب على الأجانب، عند توفر الشروط، أو إحدى المؤسسات المؤهلة لذلك الغرض.
- وإذا تساوى المستحقين للحضانة في الدرجة، جاء في المادة (111)- إذا تساوى المستحقون للحضانة في درجة واحدة فيقدم أصلاحهم. وجاء في المادة 117- إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف، أو غيره، فتكون الحضانة لها، وتلزم الأم بالحضانة إذا كان المحضون رضيعاً، ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك فيهما. وظهر دور الأب في المادة 118- يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون، النظر في

شئونه وتأديبه، وتوجيهه، وتعليمه، ولا يبيت إلا عند حاضنته، ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك⁽²⁰⁾. أخذ القانون برأي الأحناف وبعض فقهاء المالكية والشافعية بأن الحق للأم، فلها القبول أو الرفض أو الإسقاط، وأخذ برأي بعض الأحناف وبعض المالكية بأن حق الصغير إن كان رضيعاً وكانت الأم قد تركت منزل الزوجية لخلاف بينها وبين الزوج أو لأي سبب آخر، ومنح القانون القاضي سلطة تقديرية في جبر الأم على الحضانة أو إسقاطها منها حسب الظروف وملابسات كل دعوى على حدا⁽²¹⁾.

*ونلاحظ أنه لا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية، وكذلك بين قانون الأحوال الشخصية السوداني، أن الأم مقدمة على غيرها في حضانة ولدها.

مدة الحضانة:

كما للحضانة مدة تبدأ بتاريخ معين، فإن الحضانة تنتهي بتاريخ آخر، وتبدأ مدة الحضانة بولادة الطفل ولا فرق في هذا بين الذكر والأنثى.

أما انتهاء مدة الحضانة فإن فقهاء الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية قد اختلفت في بيان هذه المدة، وهم يميزون في هذا الصدد بين الذكر والأنثى، ولبيان الأحكام الخاصة بانتهاء مدة الحضانة.

أولاً: مدة الحضانة عند الفقهاء:

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في بيان المدة التي تنتهي بها الحضانة، ويرجع سبب اختلافهم في هذا الأمر إلى الرغبة في تحقيق الأصلح والأفضل للصغير، ومييز الفقهاء في هذا الصدد بين المدة التي تنتهي بها حضانة الذكور، وتلك التي تنتهي بها حضانة الإناث.

1- مدة الحضانة عند فقهاء الحنفية:

وأما وقت الحضانة التي من قبل النساء فالأم والجدتان أحق بالغلام حتى يستغني عنهن فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ، وذكر أبو داود بن رشيد عن محمد ويتوضاً وحده يريد به الاستنجاء أي ويستنجي وحده . وأما الجارية فهي أحق بها حتى تحيض كذا ذكر في ظاهر الرواية وحكي هشام عن محمد حتى تبلغ أو تشتهي. وإنما اختلف حكم الغلام والجارية، لأن الغلام إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلق بأخلاق الرجال وتحصيل أنواع الفضائل واكتساب أسباب العلوم والأب على ذلك أقوم وأقدر مع ما أنه لو ترك في يدها لتخلق بأخلاق النساء وتعود بشمائهن وفيه ضرر، وهذا المعنى لا يوجد في الجارية فترت في يد الأم بل تمس الحاجة إلى الترك في يدها إلى وقت البلوغ لاحتاجها إلى تعلم آداب النساء والتخلق بأخلاقهن وخدمة البيت ولا يحصل ذلك إلا وأن تكون عند الأم ثم بعد ما حاضت أو بلغت عند الأم حد الشهوة؛ تقع الحاجة إلى حمايتها وصيانتها وحفظها عمن يطمع فيها لكونها لحما على وضم فلا بد من يذب عنها والرجال على ذلك أقدر⁽²²⁾.

2- مدة الحضانة عند فقهاء المالكية:

تستمر حضانة الذكر حتى يبلغ الحلم على المشهور، وقيل حتى يشفر الاشفار- سقوط

أسنان الصبي وثباتها بعد السقوط، أما الأنثى فتستمر حضانتها حتى تنكح ويدخل بها زوجها، والأم تكون أحق بحضانة ولدها مدة الحضانة المذكورة سابقاً.
ثم إذا تزوجت الأم أو طرأ لها مانع آخر من موانع الحضانة، تنتقل إلى أمها فهي جدة الصبي لأم⁽²³⁾.

3- مدة الحضانة عند فقهاء الشافعية:

إذا بانت الزوجة وبينهما ولد، فإن كان بالغاً رشيداً لم يجر على أن يكون مع أحدهما، بل يجوز له أن ينفرد عنهما، إلا أن المستحب له: أن لا ينفرد عنهما؛ لثلا ينقطع بره وخدمته عنهما. وإن كان الولد صغيراً لا يميز - وهو: الذي له دون سبع سنين - أو كبيراً إلا أنه مجنون أو مشتبه العقل وجبت حضانته، لأنه إذا ترك متفرداً ضاع:

وإن بانت المرأة من زوجها في حال الحياة، وبينهما ولد له سبع سنين فما زاد وهو مميز، وتنازع الأبوان فيمن يكون عنده.. فإنه يخير بينهما، فإذا اختار أحدهما.. كان عنده، ودليلنا: ما روی عن أبي هريرة: «أنه خير غلاماً بين أبويه»⁽²⁴⁾، روي: (أن عمر - رضي الله عنه - خير غلاماً بين أبويه)، وروي عن عمارة الجرمي: أنه قال: خيرني علي - رضي الله عنه - بين أمي وعمي، وكنت ابن سبع أو ثمان سنين). وإذا ثبت هذا في الذكر.. قسنا الأنثى عليه.. ولا يثبت التخيير بينهما إلا إذا كان كل واحد منهما يصلح للحضانة، فإن كان أحدهما مملوكاً، أو معتوهاً، أو فاسقاً، أو كافراً.. فلا تخيير بينه وبين الآخر؛ لأنه لا حق له في كفالته⁽²⁵⁾. وإن خير بينهما، فاختارهما معاً، أو لم يختار واحداً منها.. أقرع بينهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، ولا يمكن اجتماعهما على كفالته، ولا قسمته بينهما، فأقرع بهما.. وإذا خير الولد بين الأبوين، فاختار أحدهما: فإن كان أنثى واختار الأم.. كانت عندها ليلاً ونهاراً، وإذا أحب الأب أن يزورها وينظر إليها، جاء إليها من غير أن يتبعه في بيته الزوجة، وإن كان ذكرأكان عند أمه بالليل، وبالنهار يأخذه الأب، ويسلمه إلى المكتب أو إلى أهل الصنع ليتعلمه؛ لأن الأب أعلم بمصلحته في ذلك. وإن اختار الولد الأبكان عند الأب ليلاً ونهاراً، ذكرأ كان أو جارية، فإن أرادت الأم نظره، أرسله الأب إلى أمه لتنظر إليه، ولا يكلفها المجيء إليه. وإن مرض الولد عند الأب كانت الأم أحق بتخريضه؛ لأنه بالمرض صار كالصغير في الحاجة إلى من يقوم، وتمارضه في بيته. وقال ابن الصباغ⁽²⁶⁾: تجيء إليه وتمرضه، ولا تخلو مع الزوجة. وإن مرض أحد الأبوين، والولد عند الآخر.. لم يمنع الولد من زيارة المريض منهمما؛ لأن في المنع من ذلك قطع الرحم. وإن اختار الولد أحدهما.. سلم إليه، فإن اختار الآخر.. حول إليه، فإن اختار الأول.. أعيد إليه؛ لأن هذا تخيير شهوة وليس بلازم، بدليل: أنه يصح من الصغير، ولأن ذلك جعل لحظه، وقد يرى الحظ لنفسه في الإقامة عند أحدهما زماناً وعند الآخر في الزمن الآخر. وأما الجنيني: فقال: إذا أكثر من ذلك.. لم يلتفت إليه⁽²⁷⁾. وإن لم يكن له أب، وله جد وأم.. خير بينهما كما يخير بين الأب والأم.

فإن لم يكن له أب ولا جد، فإن قلنا: لا حق لسائر العصبات غير الأب والجد في الحضانة.. ترك الولد عند الأم. وإن قلنا: إن لهم حقاً في الحضانة، نظرت في الولد: فإن كان ذكرأ خير بين الأم

وبين سائر العصبات؛ لما ذكرناه من حديث علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وإن كان الولد جارية، فإن كان العصبة محرماً لها، كالأخ وابن الأخ والعم.. خيرت بينه وبينه وإن كان غير محرم لها، كابن العم.. لم تخير بينه وبين الأم؛ لأنها لا تجوز له الخلوة بها، فلم يجز أن تسلم إليه⁽²⁸⁾. وإن افترق الزوجان ولهمما ولد له سبع سنين أو ثمان سنين وهو مميز وتنازعا كفالتة خير بينهما لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنابة وقد نفعني فقال رسول الله ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيدي أيهما شئت». فأخذ بيدها فانطلقت به⁽²⁹⁾.

فإن اختارهما أقرع بينهما لأنه لا يمكن اجتماعهما على كفالتة ولا مزية لأحدهما: على الآخر فوجب التقديم بالقرعة وإن لم يختار واحداً منها أقرع بينهما لأنه لا يمكن تركه وحده ما لم يبلغ لأنّه يضيع ولا مزية لأحدهما: على الآخر فوجبت القرعة وإن اختار أحدهما: نظرت فإن كان ابناً فاختار الأم كان عندها بالليل ويأخذه الأب بالنهار ويسلمه في مكتب أو صنعة لأن القصد حظ الولد وحظ الولد فيما ذكرناه وإن اختار الأب كان عنده بالليل والنهر ولا يمنعه من زيارة أمه لأن المنع من ذلك إغراء بالعقوق وقطع الرحم فإن مرض كانت الأم أحق بتمريضه لأنه بالمرض صار كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره فكانت الأم أحق به وإن كانت جارية فاختارت أحدهما: كانت عنده بالليل والنهر ولا يمنع الآخر من زيارتها من غير إطالة وتبسط لأن الفرقة بين الزوجين تمنع من تبسط أحدهما: في دار الآخر وإن مرضت كانت الأم أحق بتمريضها في بيته وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر لم يمنع من عيادته وحضوره عند موته لما ذكرناه وإن اختار أحدهما: فسلم إليه ثم اختار الآخر حول إليه وإن عاد فاختار الأول أعيد إليه. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي⁽³⁰⁾ وإن لم يكن له أب وله أم وجد خير بينهما لأن الجد كالآب في الحضانة في حق الصغير فكان كالآب في التخمير في الكفاله فإن لم يكن له أب ولا جد فإن قلنا إنه لا حق لغير الآب والجد في الحضانة ترك مع الأم إلى أن يبلغ وإن قلنا بالمنصوص إن الحضانة تثبت للعصبة فإن كانت العصبة محرماً كالعم والأخ وابن الأخ خير بينهم وبين الأم لما روى عامر بن عبد الله قال: خاصم عمي وأراد أن يأخذني فاختصما إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فخريني على ثلاث مرات فاخترت أمي فدفعوني إليها فإن كان العصبة ابن عم فإن كان الولد ابناً خير بينه وبين الأم وإن كانت بنتاً كانت عند الأم إلى أن تبلغ ولا تخير بينهما لأن ابن العم ليس بمحرم لها ولا يجوز أن تسلم إليه⁽³¹⁾.

4- مدة الحضانة عند فقهاء الحنابلة:

وإذا بلغ الغلام سبع سنين كاملة عاقلاً خير بين أبويه فكان مع من اختار منهمما، قضى بذلك عمر وعلي رضي الله تعالى عنهمَا⁽³²⁾ وروى سعيد الشافعي أن رسول الله - ﷺ - خير غلاماً بين أبييه وأمه⁽³³⁾.

فإن اختار أباًه كان عنده ليلاً ونهاراً ولا يمنع زيارته أمه، وإن اختارها كان عندها ليلاً، وعند أبيه نهاراً ليعلمه ويؤدبها، وإن عاد فاختار الآخر نقل إليه ثم إن اختار الأول نقل إليه

وهكذا، فإن لم يختار أو اختارهما أقرع، (ولا يقر) محضون (بيد من لا يصونه ويصلحه) لفوات المقصد من الحضانة.

التخيير والقرعة، لا يكونان إلا إذا حصلت به مصلحة الولد، وككون كل من الوالدين نظير الآخر، فلو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه، قدمت عليه، ولا التفات إلى قرعة، ولا اختيار الصبي في هذه الحال، فإن الصبي ضعيف العقل، يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك، فلا التفات إلى اختياره، وكان عند من هو أدنى له، ولا تحتمل الشريعة غير هذا. وأبوا الألثني أحق بها بعد أن تستكمل (السبعين ويكون الذكر بعد) بلوغه، و (رشدة حيث شاء)، لأنه لم يبق عليه ولادة لأحد، ويستحب له أن لا ينفرد عن أبيه، والألثني منذ يتم لها سبع سنين عند أبيها وجوباً حتى يستلمها زوجها، لأنه أحفظ لها وأحق بولاليتها من غيره، ولا تقنع الأم من زيارتها، ولو كان الأب عاجزاً عن حفظها أو يعملاها لاستغاله عنها، أو قلة دينه، والأم قائمة بحفظها قدمت، إذا قدر أن الأب تزوج بضررة، وهو يتزكها عند ضرورة أنها لا تعمل مصلحتها، بل تؤديها، وتقصير في مصلحتها وأمهما تعمل مصلحتها، ولا تؤديها، فالحضانة هنا للأم قطعاً. ولأبها وبقي عصبتها منها من الانفراد . والمعتوه ولو ألثني عند أمه مطلقاً⁽³⁴⁾.

مدة الحضانة في القانون السوداني: جاء في المادة 115:

1. تستمر حضانة النساء للصغار إلى سبع سنين، وللصغيرة إلى تسع سنين.
2. يجوز للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغار، بعد سبع سنين، إلى البلوغ، وللصغيرة بعد تسع سنين إلى الدخول إن تبين أن مصلحة المحضون تقتضي ذلك⁽³⁵⁾.

حق المطلقة في أجرة الرضاعة:

حضانة الصغير ورعايته والعناية به تحتاج إلى جهد بدني ونفسي و تستلزم نفقات معينة لغرض إعداد المحضون والإيفاء بكلفة متطلباته، وهذا يعني أن من يقوم بالحضانة لابد له من مورد مالي يستطيع منه الإيفاء بهذه المتطلبات والنفقات ويلزم بذلك ملء ما يقوم به هذا الجهد، فكانت أجرة الحضانة بمثابة هذا التعويض.

أولاً: أجرة الحضانة عند الفقهاء:

لم يفرد فقهاء الشريعة الإسلامية للبحث في أجرة الحضانة صورة مستقلة وإنما تناولوها بصورة تبعية، مرة عند بحثهم للنفقة على اعتبار أنها تدخل ضمن النفقة الواجبة للصغير، وأخرى عند بحثهم لأجرة الرضاع على اعتبار أنها تدخل ضمن هذه الأجرة..

1- أجرة الحضانة عند فقهاء الحنفية:

الأم لا تستحق أجرة الحضانة في مال الصغير عند عدم الأب لوجوب التربية عليها حتى تجبر إذا امتنعت كما أفتى به الفقهاء الثلاثة بخلاف الرضاع حيث لا تجبر، والمبتوطة هل لها أجرة الحضانة بعد الفطام باستحقاقها ذلك إذا لم تكن منكوبة أو معندة على الأب والظاهر أن علة الأول الوجوب عليها ديانة وعلة الثاني أنها إذا حضنته فقد حبس نفسها في تربيته فيجب لها على الأب ما يقوم مقام الاتفاق عليها وهو أجرة الحضانة وإن وجبت عليها ديانة، فإذا لم يكن له أب

فهي الأحق بتوريته فلا تطلب أجرة من ماله ولا من هو دونها في ذلك فتأمل وراجع وإذا كان للصغير مال لها أن تمنع من حضانته فيستأجر له حاضنة بماله غيرها، وكذا لو كان الأب موجوداً وللصغير مال فللأب أن يجعل أجرة الحضانة من ماله فيرجع الأمر إلى أن الصغير إذا حضنته أمه في حال النكاح أو في عدة الرجعي أو البائن في قول لا تستحق أجرة لا من مال الصغير ولا على الأب، والثاني مصرح به والأول تفقهه. ويفرق بينها وبين الرضاع بأنه من باب النفقة وهي على الأب إذا لم يكن للصغير مال وإنما في ماله بخلافها فإن الحضانة حقها ولا تستوجب على إقامة حقها أجرة وكذلك الحكم لو لم يكن له أب وله مال فحضنته وطلبت الأجرة من ماله ولم أره أيضاً كما ذكرته أولاً والذي يظهر وجوبها في ماله وإن الحقنا الحضانة بالرضاع قلنا باستحقاق ذلك وبجوازه في مال الصغير وإن كان له أب، وأما إذا لم يكن له مال ولا أب فلا كلام في جبرها حيث لم يكن له من يحضره غيرها⁽³⁶⁾. ومن لها) حق (الحضانة لا تجبر عليها) إن أبـت لاحتـمالـ أن تعـجزـ عنـ الحـضـانـةـ إـلاـ إذاـ تعـيـنـتـ بـأنـ لـاـ يـأـخـذـ الـوـلـدـ ثـدـيـ غـيرـهـ أـوـ لـاـ يـكـونـ لـهـ ذـوـ رـحـمـ مـحـرـمـ سـوـاهـ فـتـجـبـ عـلـىـ الـحـضـانـةـ إـذـ الـأـجـنبـيـةـ لـاـ شـفـقـةـ لـهـ عـلـيـهـ،ـ وـلـاـ تـقـدـرـ الـحـضـانـةـ عـلـىـ إـبـطـالـ حـقـ الصـغـيرـ فـلـوـ اـخـلـعـتـ عـلـىـ أـنـ تـرـكـ وـلـدـهـ عـنـدـ الزـوـجـ فـالـخـلـعـ جـائزـ وـالـشـرـطـ باـطـلـ وـتـسـتـحـقـ الـحـضـانـةـ أـجـرـةـ الـحـضـانـةـ إـذـ مـ تـكـنـ مـنـكـوـحةـ وـلـاـ مـعـتـدـةـ لـأـيـهـ وـتـلـكـ الـأـجـرـةـ غـيرـ أـجـرـةـ إـرـضـاعـهـ كـمـاـ فـيـ الـبـحـرـ (ـفـإـنـ لـمـ تـكـنـ لـهـ مـ تـوـجـدـ (ـأـمـرـأـةـ) مـسـتـحـقـةـ لـلـحـضـانـةـ (ـفـالـحـقـ لـلـعـصـبـاتـ عـلـىـ تـرـيـبـهـ) فـيـ الـإـرـثـ)⁽³⁷⁾.

2- أجرة الحضانة عند فقهاء المالكيية:

وللحاضنة أما أو غيرها بقبض نفقته وكسوته وما يحتاج إليه من أبيه بالاجتهاد من الحاكم، أو غيره، ولها أيضاً السكنى بالاجتهاد، أي فيما يخص الطفل ففي ماله أو على أبيه، وما يخصها فعليها. ولا أجرة للحاضنة، وليس لها أن تنفق على نفسها من نفقة الولد لأجل حضانتها. وهذا هو قول مالك الذي رجع إليه، وأخذ به ابن القاسم بعد أن كان يقول: ينفق عليها من مال الغلام، نعم إن كانت الأم معسرة فلها النفقه على نفسها من ماله لعسرها لا للحضانة⁽³⁸⁾.

3- أجرة الحضانة عند فقهاء الشافعية:

الحضانة الكبرى هي: (حفظ صبي) أي جنسه الصادق بالذكر والأنثى، (وتعهده بغسل رأسه وبدنه وثيابه) وتتطهيره من النجاسات، (ودنهه) بفتح الدال اسم للفعل. وأما بالضم أنه على الأب، فإن جرى عرف البلد بخلافه فوجهان: والظاهر منها اتباع العرف، (وكلله) وإضجاعه (وربطه في المهد) وهو سرير الرضيع (وتحريكه) على العادة (لينام ونحوها) مما يحتاج إليه الرضيع؛ لاقتضاء اسم الحضانة عرفاً لذلك؛ ولجاجة الرضيع إليها. واشتقاقها من الحضن بكسره الحاء. وهو ما تحت الإبط وما يليه؛ لأن الحاضنة تجعل الولد هنالك. والإرضاع ويسمى الحضانة الصغرى: أن تلقمه بعد وضعه في حجرها مثلاً الثدي وتعصره عند الحاجة. وإذا استأجر للحضانة والإرضاع فالأصح أن المعقود عليه كلاماً: لأنهما مقصودان، وقيل: اللبن والحضانة تابعة، وقيل: عكسه، وإذا استأجر للرضاع فقط فالأصح أن المعقود عليه الحضانة الصغرى، واللبن تابع لقوله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنْ} [الطلاق: 6] ، علق الأجرة بفعل الإرضاع لا باللبن؛

ولأن الإجارة موضوعة للمنافع كما مر، وإنما الأعيان تبع للضرورة، (ولو استأجر لها) أي الحضانة والإرضاع، فانقطع البنفالمذهب انساخ العقد في الإرضاع دون الحضانة، ويسقط قسطه من الأجرة (دون الحضانة)، فلا ينفسخ العقد فيها بناء على الراجح من خلاف تفريق الصفقة، ولو أقى باللين من محل آخر ولم يتضرر الولد جاز⁽³⁹⁾.

4- أجرة الحضانة عند فقهاء الحنابلة:

الأم أحق بحضانة طفليها، ولو استؤجرت أمراً للرضاع والحضانة لزمامها بالعقد، وإن استؤجرت للرضاع وأطلق العقد، لزمتها الحضانة تبعاً للرضاع، وإن استؤجرت للحضانة وأطلق العقد لم يلزمها الرضاع، والصواب الرجوع من ذلك إلى العرف والعادة فيعمل بهما، وإن امتنعت الأم أو غيرها من الحضانة أو كانت غير أهل لها انتقلت إلى من بعدها كاماً لو لم تكن⁽⁴⁰⁾.

ثانياً: أجرة الحضانة في القانون السوداني:

جاء في المادة(124)

- الحضانة عمل تستحق به الحاضن أجراً حسب حال العاصب إيساياً وإعساراً.

وهناك حالات لا تستحق به الحاضن أجراً، وجاء ذلك في المادة(125)- لا تستحق

الحاضن أجراً في الحالات الآتية وهي:

أ. كون الحاضن أمّاً معتمدة من طلاق رجعي، أو بائن من أم المحسوبون.

ب. (ب) البلوغ، وللأنش حتى الزواج.

وتناول القانون أجرة السكن في المادة(126)- لا تستحق الحاضن أجراً مسكن، إذا كانت تمتلك مسكنًا، تقيم فيه بالفعل، أو كانت متزوجة والصغير معها (41). وهكذا يتضح لنا أن قانون الأحوال الشخصية السوداني يتفق مع فقهاء الشريعة الإسلامية في عدم إعطاء أجراً للأم عن حضانتها للصغير، إذا قامت بها أثناء قيام الحياة الزوجية بينها وبين الزوج، وإنما تستحقها إذا قامت بها بعد انتهاء الحياة الزوجية بالطلاق، وانتهاء عدتها من الزوج المطلق. ولم يذكر القانون المرأة المتوفّ عنها زوجها، فالمكلّف بنفقة الصغير هو المسؤول عن دفع أجراً الحضانة، ويتم تقديرها بحسب حاله من اليسر أو العسر، فنصت هذه المادة على أن «أجرة الحضانة على المكلّف بنفقة الصغير ، وتقدر بحسب حاله». وبينت الفقرة أعلى الحالات التي يجب فيها أجراً الحضانة، فلا يحكم بأجرة الحضانة بوجوب هذه الفقرة في الحالات التالية:

أولاً: إذا كانت الحاضنة هي أم المحسوبون، وكانت الزوجية بينها وبين والد المحسوبون قائمة.

ثانياً: إذا كانت الحاضنة هي أم المحسوبون، وكانت معتمدة من طلاق رجعي، أو بائن من أم المحسوبون.

شروط الحضانة:

يشترط فقهاء الشريعة الإسلامية، وكذلك قانون الأحوال الشخصية فيمن يتولى أمور الحضانة أن توفر فيه مجموعة من الشروط، ولبيان هذه الشروط:

أولاً شروط الحضانة عند الفقهاء:

1- شروط الحضانة عند فقهاء الحنفية:

الحضانة تكون للنساء في وقت وتكون للرجال في وقت والأصل فيها النساء؛ لأنهن أشرف وأرق وأهدي إلى تربية الصغار ثم تصرف إلى الرجال؛ لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر ولكل واحد منهمما شرط فلا بد من بيان شرط الحضانتين ووتقهما أما التي للنساء فمن شرائطها

- أن تكون المرأة ذات رحم محرم من الصغار فلا حضانة لبنات العم وبنات الخال

وبنات العممة وبنات الخالة؛ لأن مبني الحضانة على الشفقة، والرحم المحرم هي

المختصة بالشفقة ثم يتقدم فيها الأقرب فالأقرب.

- ومنها عدم ردها حتى لو ارتدت عن الإسلام بطل حقها في الحضانة؛ لأن المرتدة

تحبس فيتضرر به الصبي، ولو تابت وأسلمت يعود حقها لزوال المانع، وسئل

محمد عن النساء إذا اجتمعن لهن أزواج؟ قال: يضعه القاضي حيث شاء؛ لأنه لا

حق لهن فصار كمن لا قربة له.

- ومنها أن لا تكون ذات زوج أجنبي من الصغير، فإن كان أجنبي فلا حق لها في الحضانة.

- ومنها أن تكون حرفة فلا حق للأمة وأم الولد في حضانة الولد الحر؛ لأن الحضانة

ضرب من الولاية وهما ليستا من أهل الولاية فأمما إذا اعتنتا فهما في الحضانة

كالحرفة؛ لأنهما استفادتا الولاية بالعتق، وأهل الذمة في هذه الحضانة هم زلة أهل

الإسلام؛ لأن هذا الحق إنما يثبت نظراً للصغير وإنه لا يختلف بالإسلام والكافر، وكذا

اتحاد الدين ليس بشرط لثبوت هذا الحق حتى لو كانت الحاضنة كتابية والولد

مسلم؛ كانت في الحضانة كالمسلمة كذا ذكر في الأصل لما قلنا وكان أبو بكر أحمد

بن علي الرazi يقول: إنها أحق بالصغير والصغيرة حتى يعقل فإذا عقل سقط

حقها؛ لأنها تعودهما أخلاق الكفرة وفيه ضرر عليهم⁽⁴²⁾.

2- شروط الحضانة عند فقهاء المالكية:

- يشترط فقهاء المالكية في الحاضن أن يكون قادرًا على تأدية شئون الحضانة كاملة.

وهذا يستلزم العقل، فلا حضانة لمجنون ولو كان يفيق في بعض الأحيان ولا من به

طيش وعنه.

- والكافأة: فلا حضانة ملن لا قدرة له على صيانة المحسوبون؛ كمسنة.

- والأمانة في الدين: فلا حضانة لسكيير أو مشتهر بالزن أو اللهو الحرام.

- والرشد: فلا حضانة لسفيه مبذر لثلا يتلف مال المحسوبون أو ينفق عليه منه ما لا يليق.

- والخلو عن زوج دخل بها، فإذا لم تدخل لم تسقط حضانتها، فإن دخل بها سقطت

لاشتغالها بأمر زوجها، وتنتقل ملن إليها في الرتبة⁽⁴³⁾.

- لا إسلام: فليس شرطاً في الحاضن ذكراً أو أنثى، وإن خيف على المحسنون منها فساد لأن تغذيه بلحם خنزير أو خمر، وثبت ذلك فلا حضانة لها
- وحرز المكان في البنت يخاف عليها الفساد يعني في التي بلغت سننا يخاف عليها فيه الفساد بأن بلغت حد الوطء، ومثلها الذكر يخاف عليه فلا يشترط فيه حرز المكان قبل الإطاقه بل يستحب ويشترط حرز المكان أيضاً بالنسبة للمال فتسقط حضانة ذي المكان المخوف ما لم ينتقل مأمون.
- أن يكون الحاضن شفياً على المحسنون، لذا قدمت قربة الأم على العصبة، لما أودع الله في الأم ومن يمت لها بصلة من الشفقة والحنان⁽⁴⁴⁾.

3- شروط الحضانة عند فقهاء الشافعية:

- لا تثبت الحضانة لرقيق لأنه لا يقدر على القيام بالحضانة مع خدمة المولى ولا تثبت لمعتوه لأنه لا يكمل للحضانة ولا تثبت لفاسق لأنه لا يوفي الحضانة حقها، ولأن الحضانة إنما جعلت لحظ الولد ولا حظ للولد في حضانة الفاسق لأنه ينشأ على طريقه .
- ولا تثبت لكافر على مسلم، ولأن الحضانة جعلت لحظ الولد ولا حظ للولد المسلم في حضانة الكافر لأنه يفتنه من دينه وذلك من أعظم الضرر، لأن الأمة أجمعـت على أنه لا يسلم الصبي المسلم إلى الكافر.
- ولا حضانة للمرأة إذا تزوجت، لأنها إذا تزوجت اشتغلت باستمتاع الزوج عن الحضانة.
- فإن اعتق الرقيق وعقل المعتوه وعدل الفاسق وأسلم الكافر عاد حقهم من الحضانة لأنها زالت لعلة فعادت بزوال العلة وإذا طلقت المرأة عاد حقها من الحضانة وقال المزني إن كان الطلاق رجعياً لم يعد لأن النكاح باق وهذا خطأ لأنه إنما سقط حقها بالنكاح لاشتغالها باستمتاع الزوج والطلاق الرجعي يحرم الاستمتاع كما يحرم بالطلاق البائن فعادت الحضانة⁽⁴⁵⁾.

4- شروط الحضانة عند فقهاء الحنابلة:

ولا حضانة لرقيق لعجزه عنها بخدمة سيده (ولا) حضانة أيضاً (من بعضه حر ولو كان بينه وبين سيد مهابأة لأنه لا يملك نفعه الذي تحصل به الكفاءة، وقال في الهدي: لا دليل على اشتراط الحرية فإن كان بعض الطفل) المحسنون وكذا المجنون والمعتوه (رقيقاً) و(الحضانة (السيد) وقربيه بمهابأة لأن حضانة الطفل الرقيق لسيده) والحرية لقربيه (والأولى لسيده أن يقره مع أمها) أو نحوها لأنها أشـفـقـ.

(ولا) حضانة أيضاً (لفاسق) لأنه لا يوفي الحضانة حقها.

(ولا) حضانة أيضاً (لكافر على مسلم) بل ضرره أعظم؛ لأنه يفتنه عن دينه ويخوجه عن الإسلام بتعلمه الكفر وتربيته عليه، وفي ذلك كلـه ضـرـرـ.

(ولا) حضانة (ملجنون ولو غير مطبق ولا معتبره ولا لطفل) لأنهم يحتاجون من يحضنهم.
(ولا) حضانة أيضاً (العجز عنها كأعمى ونحوه) لعدم حصول المقصود به.
- وإذا كان بالألم برص أو جذام سقط حقها من الحضانة، فكل عيب متعدد ضرره إلى غيره، وإلا خلاف لنا (ويأتي في التقرير أن الجندي من نوع من مخالطة الأصحاب) فمنعهم من حضانتهم أولى.

- ولا لامرأة مزوجة لأجنبي من الطفل) لقوله - ﷺ : «لأنك أحق به ما لم تنكري»
ولأنها تشغله عن حضانته بحق الزوج فسقطت حضانتها (من حين العقد) لأنها
بالعقد ملك منافعها واستحق زوجها منها من الحضانة فسقطت حضانتها (ولو
رضي الزوج لئلا يكون) المحضون (في حضانة أجنبي فإذا كان الزوج ليس أجنبياً
كجده) أي المحضون (وقربيه فلها الحضانة) لأن الزوج قريب يشاركتها في القرابة
والشفقة عليه، أشبه الأم إذا كانت مزوجة بالآب.

- لو اتفق أبو المحضون وأمه على أن يكون ولد في حضانتها وهي متزوجة ورضي زوجها
جاز ذلك (وم يكن لازماً لأن الحق لا يعود لهم، وأيهم أراد الرجوع فله ذلك)⁽⁴⁶⁾.

ثانياً: شروط الحضانة في القانون السوداني:

وضع القانون السوداني شروط للحاضن أصلية وأخرى إضافية، لضمان حق المحضون
ورعاية مصالحه على الوجه الأكمل. جاء في المادة 112-تشترط في الحاضن الشروط الآتية، وهي⁽⁴⁷⁾:

- (أ) البلوغ،
- (ب) العقل،
- (ج) الأمانة،
- (د) القدرة على تربية المحضون، وصيانته ورعايته،
- (هـ) السلامة من الأمراض المعدية.

أما الشروط الإضافية، فقد جاء في المادة 113- تشترط في الحاضن بالإضافة إلى

الشروط المذكورة ، الشروط الآتية، وهي:

(أ) إذا كانت امرأة أن تكون:

أولاًً: ذات رحم محروم للمحضون إن كان ذكراً.

ثانياً: خالية من زوج أجنبي عن المحضون، دخل بها. إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك
لمصلحة المحضون.

(ب) إذا كان رجلاً أن يكون:

أولاًً: عنده من يصلح للحضانة من النساء.

ثانياً: ذا رحم محروم للمحضون إن كان أنثى.

ثالثاً: متحدداً معه في الدين.

* تعقيب:

أرى أن الحضانة مهمة جداً ولها دور كبير في قياس المجتمع وتضامنه، وإشاعة روح المودة والرحمة بين أفراده، فلابد من التوعية والتوجيه بمرحلة الحضانة من خلال وسائل الاعلام المختلفة وبيان دورها في حماية الأسرة والمجتمع من كثير من الأمراض الاجتماعية التي سببها عدم توفر الحضانة المناسبة التي من خلالها يتسبّع الطفل بالقيم والمبادئ التي تجعله فرداً صالحاً في المجتمع.

- أرى أن لا تحرم أم من حضانة طفلها مهما كانت الأسباب، لأن علاقه الأم بطفليها علاقه فطرية.

- كما أرى أن الحضانة للصغير والمعتوه والمجنون تحتاج إلى جهد بدني ونفسي، وتستلزم نفقات معينة لغرض إعداد المحسون والإيفاء بكل متطلباته، فيلزم بذل المال من يقوم بهذا الجهد، فكانت أجراً الحضانة بمثابة هذا التعويض.

- كما أن الحضانة حق للمحسون أولاً وللحاضنة ثانياً.

- الحضانة حق للأم لا ينزع عنها فيه غيرها، وهذا ما أكدته الشرع والقانون إلا إذا تنازلت عنه ووجد من يقوم به.

ورغم أهمية موضوع أجراً الحضانة، لم يفرد فقهاء الشريعة الإسلامية للبحث في أجراً الحضانة صورة مستقلة، وإنما تم تناولها بصورة تبعية مرة ضمن النفقه الواجبة للصغير، ومرة ضمن الأجرا في باب الإجارة، ومرة ضمن أجراً الرضاع.

- حق المطلقة في أجراً الرضاعة

أولاً: أجراً الرضاعة عند الفقهاء:

1- أجراً الرضاع عند فقهاء الحنفية:

لا تجبر الأم على إرضاعه إلا أن لا يوجد من ترضعه فتجبر علي لقوله عز وجل في المطلقات {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوھُنْ أَجُورَهُنْ} [الطلاق: 6] جعل تعالى أجراً الرضاع على الأب لا على الأم مع وجودها؛ فدل أن الرضاع ليس على الأم وقوله عز وجل { وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنْ وَكِسْوَتُهُنْ بِالْمُعْرُوفِ} [البقرة: 233] أي: رزق الوالدات المرضعات فإن أريد به المطلقات؛ ففيه أنه لا إرضاع على الأم حيث أوجب بدل الإرضاع على الأب مع وجود الأم وإن أريد به المنكوحات كان المراد منه إيجاب زيادة النفقه على الأب للأم المرضعة لأجل الولد، وإلا فالنفقه تستحقها المنكوحة من غير ولد ولأن الإرضاع إنفاق على الولد ونفقه الولد يختص بها الوالد لا يشاركه فيها الأم كنفقته بعد الاستغناء. وأن النكاح عقد سكن واذدواج وذلك لا يحصل إلا باجتماعهما على مصالح النكاح ومنها إرضاع الولد فيفتي به ولكنها إن أبنت لا تجبر عليه؛ لما قلنا، إلا إذا كان لا يوجد من يرضعه فحينئذ تجبر على إرضاعه؛ إذ لو لم تجبر عليه لهلك الولد، ولو التمس الأب لولده مريضاً فأرادت الأم أن ترضعه بنفسها فهي أولى، لأنها أشفعت عليه ولأن في انتزاع الولد منها إضراراً بها وإنه منهي عنه لقوله عز وجل { لَا نُصَارَّ وَالَّدُ بِوَلَدِهَا } [البقرة: 233] قيل في بعض الأقوایل: أي لا يضارها

زوجها بانتزاع الولد منها وهي تريد إمساكه وإرضاعه فإن أرادت أن تأخذ على ذلك أجرا في صلب النكاح لم يجز لها ذلك؛ لأن الإرضاع وإن لم يكن مستحقة عليها في الحكم فهو مستحق في الفتوى ولا يجوز أخذ الأجر على أمر مستحقة؛ لأنه يكون رشوة ولأنها قد استحقت نفقة النكاح وأجرة الرضاع، وأجرة الرضاع منزلة النفقة فلا تستحق نفقتين ولأن أجر الرضاع يجب لحفظ الصبي وغسله وهو من نظافة البيت، ومنفعة البيت تحصل للزوجين فلا يجوز لها أن تأخذ عوضا عن منفعة تحصل لها حتى لو استأجرها على إرضاع ولده من غيرها جاز، لأن ذلك غير واجب عليها فلا يكون أخذ الأجرة على فعل واجب عليها وكذا ليس في حفظه منفعة تعود إليها، لأنه لا يجب عليها أن تسكنه معها. وكذلك إذا كانت معتمدة من طلاق رجعي لا يحل لها أن تأخذ الأجرة كما لا يجوز في صلب النكاح؛ لأن النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم من كل وجه. وأما المبتوطة فيها روایاتان: في روایة: لا يجوز لها أن تأخذ الأجر؛ لأنها مستحقة للنفقة والسكنى في حال قيام العدة فلا يحل لها الأجرة، وفي روایة: يجوز؛ لأن النكاح قد زال بالإvidence فصارت كالأجنبي وأما إذا انقضت عدتها فالتمس أجرة الرضاع وقال الأب: أنا أجد من يرضعه بغير أجر أو بأقل من ذلك فذلك له لقوله تعالى: {وَإِنْ تَعَسَّرُنَّمْ فَسَرْتُرْضُعُ لَهُ أُخْرَى} [الطلاق: 6] ولأن في إلزام الأب بما تلتمسه الأم إضرارا بالأب وقد قال الله سبحانه وتعالى {وَلَا مُولُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ} [البقرة: 233] أي: لا يضار الأب بالتزام الزيادة على ما تلتمسه الأجنبية كذا ذكر في بعض التأوييلات ولكن ترضعه عند الأم ولا يفرق بينهما لما فيه من إلحاق الضرر بالأم⁽⁴⁸⁾.

ويستأجر الأب من يرضع الطفل عند الأم؛ لأن الحضانة لها والنفقة عليه، فإن الأم لا تجبر عليها؛ لأنها حقها وعلى ما اختاره الفقهاء الثلاثة من الجبر، فليس معلقا بإرادتها؛ لأنها حق الصبي عليها، ولا يجب على الظئر أن تمكث في بيت الأم إذا لم يشترط عليها ذلك وقت العقد وكان الولد يستغني عن الظئر في تلك الحالة، بل لها أن ترضع وتعود إلى منزلها كما لها أن تحمل الصبي إلى منزلها أو تقول أخرجوه فترضعه عند فناء الدار، ثم ندخل الولد على الوالدة إلا أن يشترط عند العقد أن الظئر تكون عند الأم فحينئذ يلزمها الوفاء بذلك الشرط⁽⁴⁹⁾ ومدة الرضاع ثلاثة أوقات أدنى وهو حول ونصف، وأوسط وهو حولان ونصف حتى لو نقص عن الحولين لا يكون شططا، ولو زاد لا يكون تعديا فلو استغنى الولد دون الحولين ففطمته في حول ونصف بالإجماع ولا تأشم، ولو لم يستغنى بحولين حل لها أن ترضعه بعدهما عند عامة المشايخ إلا عند خلف بن أبيوب⁽⁵⁰⁾، وأما الكلام في استحقاق الأجرة فمنهم من قال إنه على الخلاف حتى أن المبانية تستحق إلى الحولين ونصف عنده، وعندهما إلى حولين فقط وأكثر المشايخ على أمدة الرضاع في حق الأجرة حولان عند الكل حتى لا تستحق بعد الحولين إجماعا و تستحق في الحولين إجماعا، وظاهر كلامهم أن وجوب أجرة الرضاع لا تتوقف على عقد إجارة مع الأم، بل تستحقه بالإرضاع مطلقا في المدة المذكورة⁽⁵¹⁾.

2- أجرة الرضاع عند فقهاء المالكية:

يجب على الأم أن ترضع، وإذا لم يكن لها لبيان فإنها تستأجر، وكذا لو كان لها ولا يكفي الطفل أو مرضت أو انقطع لبنها أو حملت، لأنه لما كان عليها الإرضاع مجانا، فعليها خلفه فإن لم

يكن لها مال في تلك الحالة فمن مال الأب فإن لم يكن له مال فمن مال الابن وإن كانت مطلقة طلاقا رجعيا فإنه يلزمها إرضاعه، أي ولها الأجر من مال الأب فإن لم يكن له مال فمن مال الابن وإنما فللا شيء لها، فإن كان الأب غنياً حينئذ تأخذ الأجرة من مال الأب، وإن كان معديماً فحينئذ تأخذ من مال الابن فإن لم يكن له مال فلا شيء لها. وللمطلقة رضاع ولدها بالأجرة، وترجع بها على أبيه، وحمله بعض الشرح على شريفه القدر حتى لا يكون تكرارا، فقال ولها أبي التي لا يلزمها الإرضاع لعلو قدرها أن ترضع ولدها وتأخذ أجرة رضاعها من أبيه إن شاءت، ولو كانت في عصمة أبيه، ولو لم يقبل غيرها. وللأم التي لا يلزمها الإرضاع من شريفة قدر أو بائن أن ترجع بأجرة المثل من مال الأب أو من مال الولد إن لم يكن للأب مال لأن الرضاع حق لها لا عليها. واختلف في الرضاع هل هو حق للأم أو على الأم وذكر الفاكهاني⁽⁵²⁾ أن الصحيح أنه حق للأم، واستدل بالحديث ويترتب على أنه حق لها أخذ الأجرة وعلى أنه حق عليها أنه لا أجرة لها، وقد علمت مما تقرر في الفقه أن لها الأجرة في مسائل ولا أجرة لها في أخرى فإذا كان الحال كذلك، فلا ينبغي أن يؤخذ الخلاف على إطلاقه بل يقال حق عليها في حال الزوجية إذا لم تكن ذات قدر، وحق عليها إن لم يقبل غيرها وحق عليها إذا أعدم الأب⁽⁵³⁾.

3- أجرة الرضاع عند فقهاء الشافعية:

على الأم (إرضاع ولدها اللبأ) بالهمز والقصر وهو ما ينزل بعد الولادة ويرجع في مدته لأهل الخبرة وقيل: يقدر بثلاثة أيام وقيل: بسبعة وذلك: لأن النفس لا تعيش بدونه غالباً ومع ذلك لها طلب الأجرة عليه إن كان ملثله أجرة. وإن لم يوجد إلا هي أو أجنبية وجب إرضاعه على من وجدت إبقاء له، ولها طلب الأجرة من تلزمه مؤنته وإن امتنعت الأم ووجدت الأجنبية لم تجبر الأم، لقوله تعالى: {وَإِنْ تَعَاسِرُتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى} [الطلاق: 6]

فإن رغبت الأم في إرضاعه ولو بأجرة مثل فليس له منعها في الأصح، لأن فيه إضراراً بالولد لمزيد شفقتها به وصلاح لبنها له فاغتفر لأجل ذلك نقص متعه بها إن فرض، لأن فوات كماله لا يشوش أصل العشرة كما هو ظاهر على أن غالب الناس يؤثر فقده تقدماً ملائحة ولده فلم يعتبر النادر في ذلك.

إن رضيت الأم بأجرة المثل، أو بأقل، وتبرعت أجنبية، أو رضيت بأقل مما طلبته الأم، لإضراره ببذل ما طلبته حينئذ، ومحله إن استمرا الولد لمن الأجنبية، وإن أجيبيت الأم وإن طلبت أجرة المثل حذرا من إضرار الرضيع⁽⁵⁴⁾. وإن أرادت إرضاعه كره للزوج منعها لأن لبنها أوقف له وإن أراد منها منه كان له ذلك، لأنه يستحق الاستمتاع بها في كل وقت إلا في وقت العبادة فلا يجوز لها تفوتها عليه بالرضاع. وإن رضيا بإرضاعه فهل تلزمه زيادة على نفقتها فيه وجهان: أحدهما: تلزمها لأنها تحتاج في حال الرضاع إلى أكثر مما تحتاج في غيره والثاني: لا تلزمه الزيادة على نفقتها في النفقة لأن نفقتها مقدرة فلا تجب الزيادة لاحتاجها كما لا تجب الزيادة في نفقة الأكولة لاحتاجها.

فإن طلبت أجرة المثل على الرضاع ولم يكن للأب من يرضع بدون الأجرة كانت الأم أحق به لقوله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَ أُجُورُهُنَ} [الطلاق: 6] وإن طلبت أكثر من أجرة المثل جاز انتزاعه منها وتسليمه إلى غيرها لقوله تعالى: {وَإِنْ تَعَسَّرُتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى} [الطلاق: 6] ولأن ما يوجد بأكثر من عوض المثل كالمدعوم، وإن كان للأب من يرضعه بغير عوض أو بدون أجرة المثل ففيه قولان: أحدهما: أن الأم أحق بأجرة المثل لأن الرضاع لحق الولد ولأن لبن الأم أصل له وأنفع وقد رضيت بعوض المثل فكان أحق والثاني: أن الأب أحق لأن الرضاع في حق الصغير كالنفقة في حق الكبير ولو وجد الكبير من يتبرع بإرضاعه لم يستحق على الأب أجرة الرضاع وإن ادعت المرأة أن الأب لا يجد غيرها فالقول قول الأب لأنها تدعي استحقاق أجرة المثل والأصل عدمه.⁽⁵⁵⁾.

4- أجرة الرضاع عند فقهاء الحنابلة:

إذا طلبت الأم رضاع ولدها بأجر مثلها فهي أحق به سواء كانت في حال الزوجية أو بعدها سواء وجد الأب مرضعة متبرعة أو لم يجد.

وإن كانت مطلقة فطلبت أجر المثل فأراد انتزاعه منها ليسلمه إلى من يرضعه بأجر المثل أو أكثر لم يكن له ذلك، وإن وجد متبرعة أو مرضعة بدون أجر المثل فله انتزاعه منها في ظاهر المذهب لأنه لا يلزمه التزام المؤنة مع دفع حاجة الولد بدونها لقوله سبحانه {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتْمِمَ الرَّضَاعَةً} [البقرة: 233]، فقدمهن على غيرهن وهذا خبر يراد به الأمر وهو عام في كل والده، وقوله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَ أُجُورُهُنَ} [الطلاق: 6] دل على جواز الاستئجار أنه عقد اجارة يجوز مع غير الزوج إذا أذن فيه فجاز مع الزوج إجارة نفسها للخياطة.

أما الدليل على وجوب تقديم الأم إذا طلبت أجر المثل على المتبرعة فما ذكرنا من الآيتين، ولأن الأم حتى وأشفع ولبنها أمراً من لبن غيرها فكانت أحق به من غيرها، كما لو طلبت الأجنبية رضاعه بأجر مثلها ولأن في رضاع غيرها تفويتاً لحق الأم من الحضانة وإضراراً بالولد ولا يجوز تفويت حق الحضانة الواجب والإضرار بالولد لغرض إسقاط حق أوجبه الله تعالى على الأب.

فاما إن طلبت الأم أكثر من أجر مثلها ووجد الأب من يرضعه بأجر مثلها أو متبرعة جاز انتزاعه منها لأنها أسقطت حقها باشتياطها وطلبها ما ليس لها فدخلت في قوله تعالى: {وَإِنْ تَعَسَّرُتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى} [الطلاق: 6]، وإن لم يجد مرضعة إلا بتلك الأجرا فالأم أحق لأنهما تساوتا في الأجر فقدمت الأم كما لو طلبت كل واحدة منهما أجر مثلها.

وإن طلبت المتزوجة بأجنبى إرضاع ولدها بأجر مثلها بإذن زوجها ثبت حقها وكانت أحق به، وإن أرضعت المرأة ولدها وهي في حبال والده فاحتاجت إلى زيادة نفقة لزمه لقول الله تعالى {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَ وَكَسْوَتُهُنَ} [البقرة: 233]، ولأنها تستحق عليه قدر كفايتها فإذا زادت حاجتها زادت كفايتها. ولا يجب عليه أجراً الظير لما زاد على الحولين لقول الله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتْمِمَ الرَّضَاعَةً} [البقرة: 233]، وإن تزوجت المرأة فلزوجها منعها من رضاع ولدها إلا أن يضطر إليها، وحملة ذلك أن للزوج منع امرأته من رضاع ولدها من غيره

ومن رضاع ولد غيرها إلا أن يضطر إليها لأن عقد النكاح يقتضي تملك الزوج الاستمتاع في كل الزمان من كل الجهات سوى أوقات الصلوات والرضاع يفوت عليه الاستمتاع في بعض الأوقات فكان له منها، فأما إن اضطر إليه بأن لا توجد من ترضعه غيرها أو لا يقبل الارتضاع من غيرها وجب التمكين من إرضاعه لأنها حال ضرورة وحفظ نفس ولدها فقدم على حق الزوج.

فإن أرادت إرضاع ولدها فكلام الخرقى⁽⁵⁶⁾ يتحمل وجهين: (أحدهما) له منها لعموم لفظه في هذه المسألة وهو قول الشافعى لأنه يدخل بالاستمتاع منها فأشبها ولد غيرها (والثانى) ليس له منها فإنه قال ألا إن تشاء الأم أن ترضعه بأجر مثلها فتكون أحق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة وذلك لقول الله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتْسِمَ الرَّضَاعَةً} [البقرة: 233]، وهو خبر يراد به الأمر وهو عام في كل والده.

فإن أجرت المرأة المتزوجة نفسها للرضاع بإذن زوجها جاز ولزم العقد لأن الحق لهما لا يخرج عندهما، وإن اجرتها بغير إذنه لم يصح لتضمه تقويت حق زوجها⁽⁵⁷⁾. وإن احتاج الطفل إلى الرضاع، لزم إرضاعه؛ لأن الرضاع في حق الصغير كنفقة الكبير. ولا يجب إلا في حولين، لقول الله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتْسِمَ الرَّضَاعَةً} [البقرة: 233] فإن امتنعت الأم من رضاعه، لم تجبر. سواء كانت في حبال الأب، أو مطلقة، لقول الله تعالى: {إِنْ تَعْسَرْنُ فَسَرْتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى} [الطلاق: 6] ولأنها لا تجبر على نفقة الولد مع وجود الأب، فلا تجبر على الرضاع، إلا أن يضطر إليها، ويخشى عليه، فيلزمها إرضاعه كما لو لم يكن له أحد غيرها. ومتى بذلك الأم إرضاعه متبرعة، أو بأجرة مثلها، فهي أحق به، سواء وجده الأب متبرعة برضاعه، أو لم يجد، لقول الله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ} [البقرة: 233] إلى قوله: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 233]، قوله سبحانه: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ} [الطلاق: 6] ولأنها أحق بحضانته، فوجب تقاديمها. وإن أبى أن ترضعه إلا بأكثر من أجر مثلاها، لم يلزمها ذلك، ويسقط حقها؛ لأنها أسقطته باشتطاطها، وأن ما لا يوجد بثمن المثل، كالمعدوم، مثل الرقبة في الكفاره. وإن كانت ذات زوج أجنبى من الطفل، فمنعها زوجها الرضاع، سقط حقها. وإن أذن لها، فهي على حقها من ذلك⁽⁵⁸⁾.

ثانياً: أجرة الرضاعة في القانون السوداني:

جاء في المادة 80-1- تستحق المطلقة المرضع أجرة رضاع لمدة أقصاها سنتين من تاريخ الولادة.
2- لا تستحق المطلقة المرضع أجرة رضاع، إلا بعد انقضاء عدتها من طلاق رجعي أو بائن⁽⁵⁹⁾.

الأب هو المكلف بأجرة الرضاع، لأنه هو الملزم بالنفقة على الولد، وتكون أجرة الرضاع على من تجب عليه النفقة، لقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتْسِمَ الرَّضَاعَةً} [البقرة: 233]، وحدد نص المادة مدة الأجر بستين. وإذا كانت الطلاقة رجعية أو بأئنة تستحق المطلقة نفقة العدة فقط، ولا تستحق أجرة الرضاع إلا بعد انقضاء عدتها، حتى لا تجمع بين نفقتين في وقت واحد⁽⁶⁰⁾.

تعتبر الرضاعة من الأمور المهمة بالنسبة للطفل وللأم لأن لبن الأم يعتبر أنفع للولد من أي لبن آخر، كما أن الأم المرضعة لها الحق في المطالبة بأجر الرضاع من الزوج لقوله تعالى: { وَالْوَالِدَاتُ يُرِضْعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتْمِّمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْفُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلُّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُ وَالْدَّهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاءُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } [البقرة: 233]. وإرضاع الطفل للبن غير أمه ينشئ تحريمًا للزواج بين المرضع ومن أرضعته واحتوته من الرضاع، لقوله تعالى: { وَأَمْهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ } [النساء: 23]. وما تقدم نجد أن الرضاع غير ملزم للأم، كما أنها لا تستحق عليه أجر وهي زوجة، لأن الزوج مكلف بالإتفاق عليها فلا تستحق نفقة أخرى مقابل الرضاع، وهذا عند الشافعية والحنابلة، وعند الحنفية فالرضاع على الأم واجب ديانة لا قضاء ، أما المالكية فقد فصلوا في الأم، إن كانت شريفة القدر غير واجب عليها الرضاع فإنها تستحق عليه أجرة. وإن طابت الأجر يجب إعطائهما لقوله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ} [الطلاق: 6]، ولا تجبر بالإرضاع إلا إذا لم يوجد غيرها، أو لإعسار الأب وعدم تمكنه من استئجار مرضع، مع عدم وجود مال للولد يمكن به إرضاعه، فيجب عليها في هذه الحالة لوجوب إنفاقه عليها، أما بعد الطلاق فتستحق الأجرة كما فصلنا سابقاً.

الخاتمة:

إن أحكام وتشريعات الدين الإسلامي تقوم على الإنسانية والرحمة والمؤودة، وأرسل الرسول الكريم رحمة للعالمين قال الله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) (107) سورة الأنبياء. وهذه الأحكام والتشريعات الإسلامية تبين مدى رحمته بالعباد ووضع الحلول لكثير من المشكلات الزوجية، وعدم التسرع والقادم على الطلاق إلا بعد فشل كل المساعي التي يمكن أن تمنع وقوعه، وقد نفر الإسلام من الطلاق واعتبره أبغض الحال إلى الله، وحث الأزواج على التحمل والصبر قال تعالى: (فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) (19). وفي حالة التنازع والشقاق وجهه إلى اختيار حكمين عدلين، حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة مع توفر نية الصلح قال تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ سِقَاقَ بَيْنِهِمَا قَابِعَتُوْ حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفِقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَبِيرًا) (35). وإذا لم تفلح كل هذه المساعي وتم الطلاق، فرض الشرع للمطلقة حقوق تجبر بخاطرها وتكتفي بها شر الحاجة حتى تدبر أمرها، ورغم كل ذلك نجد أن الطلاق ظاهرة، وأي ظاهرة لا بد لها من آثار سلبية أو إيجابية، ومن المعروف أن الطلاق أصبح في عصرنا مشكلة اجتماعية، لها آثار ضارة بالمجتمع أيضاً، مثل ما لها أثر على كل من الرجل والمرأة. ومن آثار الطلاق على المطلقة، قد تشعر المرأة المطلقة بالندم بعد إتمام الطلاق، لأن قرار الطلاق يعتبر قرار ضاغط على المرأة ، لأنه يؤدي تغيير في شكل الحياة وانتقال من حياة روتينية إلى حياة أخرى، قد تكون مجهولة، وهي حالة تحتاج فيها المطلقة إلى تأهيل نفسى

حتى تتكيف مع الواقع الجديد، وتوقع التغيرات النفسية التي ستمر عليها، وكيفية التعامل مع عاقب الطلاق. وليس بالضرورة أن يؤدي الطلاق إلى اضطرابات نفسية، ولكن التعامل مع الطلاق يكون من واقع التعامل مع الضغوط والتغيرات الحياتية للتكييف السليم معها، وبالطبع يستخدم في ذلك العلاجات النفسية الكلامية من تنفيس وتنقيف وارشاد لحل المشكلة والتعامل معها، والحفاظ على الثقة بالنفس والتوازن العاطفي. وقد يستغرق ذلك وقتاً حتى تستعيد المطلقة حالتها الطبيعية مرة أخرى، ويعتمد ذلك على شخصية المرأة المطلقة وتجاويبها مع المساندة الاجتماعية لها من أسرتها أو أصدقائها أو عملها، ومدى وجود ضغوط مصاحبة من قلق مادي، أو قلق على مستقبل الأولاد، وقدرتها على التعامل معه، بالرغم من أن الطلاق قد يكون في نظر الكثيرات حل أفضل للأبناء، بدلاً من تربيتهم في جو أسري مشحون بالمشاكل.

لكل ذلك لابد من وجود جمعيات متخصصة تهتم بالمطلقات وتقدم لهن الدعم والمساعدة الكافية، خاصة المطلقات الالتي يعانين مادياً أو أسررياً أو تعليمياً أو صحياً.

مما سبق خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات:

النتائج:

- عدم معرفة معظم النساء المطلقات أن لهن الحق فيأجرة على رضاعة الصغير وحضانته.
- عدم فهم معظم النساء للحقوق المفروضة لهن شرعاً والمكفولة بالقانون السوداني للأحوال الشخصية لسنة 1991م.
- المجتمع يؤثر سلباً على المطلقة مما يجعلها تتزوجي ولا تطالب بحقوقها.

التوصيات:

- أن يعطي الشرع والقانون للمرأة الحق في رضاعة وحضانة صغيرها، دون التنازل عن حقها في الأجرة.
- على الدولة توفير فرص عمل شريف لكل من لديها مؤهل .
- لابد من وجود جمعيات متخصصة تهتم بالمطلقات وتقدم لهن الدعم والمساعدة الكافية.

الهواشم:

- (1) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس -المصباح المنير مادة: (حضرن) ج 140/1، المكتبة العلمية-بيروت.
- (2) مجمع اللغة العربية بالقاهرة-(إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)-المعجم الوسيط-ج 1-182الناشر: دار الدعوة.
- (3) مغني المحتاج 3 / 452 ، وكشاف القناع 5 / 496 - 495 ، والمغني 7 / 613 ، والقوانين الفقهية / 224 نشر دار الكتاب العربي، وابن عابدين 2 / 641 .
- (4) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي -بدائع الصنائع-ج 40-4 ج 1406هـ. دار الكتب العلمية-ط 2/1406هـ.
- (5) رد المختار على الدر المختار-ج 3/555
- (6) بلغة السالك لأقرب المسالك-ج 2/755
- (7) أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي -حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني - ج 2/129دار الفكر-بيروت،1414هـ. بدون طبعة.
- (8) روضة الطالبين -ج 9/98
- (9) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج-ج 5/191.
- (10) مصطفى بن سعد بن عبد السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي- مطالب أولي النهى في شرح غایة المتنھی- ج 5/665 -المكتب الإسلامي-ط 2،1425هـ.
- (11) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتالحنبلی-الروض المربع شرح زاد المستقنع- ج 1/627دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- (12) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م، جمهورية السودان، وزارة العدل، صفحة 20.
- (13) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني- سنن أبي داود-ج 2/283باب من أحق بالولد-المكتبة العصرية-بيروت
- (14) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيالحنفي- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-ج 4/41_ دار الكتب العلمية-ط 2/1406هـ.
- (15) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي- جامع الأهمات- ص 335 اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت 1421هـ.
- (16) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراوي اليمني الشافعی-البيان في مذهب الإمام الشافعی-ج 11/282 دار المنهاج - جدة-ط 1/1421هـ.
- (17) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي-المذهب في فقه الإمام الشافعی- ج 3/164-دار الكتب العلمية.

- (18) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنفي النجدي-حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع-ج7/147، 148، 149- ط1/1397هـ.
- (19) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنفي- كشاف القناع عن متن الإقناع- ج5/501 دار الكتب العلمية.
- (20) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م، جمهورية السودان، وزارة العدل، الملادة (117) (118)، صفحة 20-21-23.
- (21) أ. مازن محمد المجنوب أمير- الأحوال الشخصية للمسلمين نصوص وأراء الفقهاء والسوابق القضائية- الطبعة الثالثة، ألم دمان 2010م-ص127.
- (22) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- ج4/43 دار الكتب العلمية- ط2/406هـ.
- (23) العلامة الشيخ عبدالعزيز حمد آل مبارك الاحسائي- شرح الشيخ محمد الشبياني- تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك- ج3/250، 251- دار الغرب الإسلامي- بيروت 1409هـ.
- (24) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني - سنن أبي داود- ج2/(22777)- المكتبة العصرية- بيروت.
- (25) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراوي اليمني الشافعي- البيان في مذهب الإمام الشافعي- ج11/275 دار المنهاج - جدة، ط1/1421هـ.
- (26) ابن الصباغ: هو عبدالسيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر ابن الصباغ البغدادي، فقيه شافعي، كان فقيه العراقيين- ميلاده: 400هـ. توفي 477هـ. سير أعلام النبلاء- ابن الصباغ- ج18
- (27) الجويني: هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي الأشعري، الملقب بإمام الحرمين، فقيه وأصولي ومتكلم شافعي- ميلاده 1028هـ وفاته 1085هـ)-الاعلام للزرکلي.
- (28) البيان في مذهب الإمام الشافعي- ج11/277.
- (29) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - المذهب في فقه الإمام الشافعي- ج3/، 168- دار الكتب العلمية.
- (30) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- ج7/232- دار الفكر، بيروت- طبعةأخيرة 1404هـ.
- (31) المذهب- ج3/169.(مرجع سابق)
- (32) فخير عمر غلاماً بين أبيه وأمه، وكذا علي، وأبو هريرة، وقال الموفق: هذه قصص في مظنة الشهرة، ولم تنكر فكانت إجماعاً.

- (33) سنن الترمذى وغيره: وصححه من حديث أبي هريرة جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت إن زوجي يريد أن يذهب بابني فقال: «يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به، فدل الحديث على أنه بعد استغاثة بنفسه، يخير بين أبويه، وقال ابن القيم: تخير الولد بين أبويه بالسنة، الصحيفة الصحيحة المحكمة، والأصول الصحيحة.

(34) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع- ج 7/163 - الطبعة: الأولى - 1397 هـ- بدون ناشر.

(35) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م، جمهورية السودان، وزارة العدل، المادة (115)، صفحة 22.

(36) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نحيم المصري- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- ج 4/180، 181 - دار الكتاب الإسلامي- ط 2، بدون تاريخ.

(37) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - ج 1/482 دار إحياء التراث العربي- بدون طبعة وبدون تاريخ.

(38) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقى، الشهير بالصاوي المالكى- بلغة السالك لأقرب المساالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المساالك لِمَدْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)- ج 2/765 دار المعارف- بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(39) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعى- مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج- ج 3/463، 464 - دار الكتب العلمية- ط 1/1415هـ.

(40) منصور بن يونس بن صالح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىالحنفى- كشاف القناع عن متن الإقناع- ج 5/503 دار الكتب العلمية.

(41) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م، جمهورية السودان، وزارة العدل، المادة (124 ، 125 ، 126)، صفحة 24.

(42) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانىالحنفى- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- ج 4/42 دار الكتب العلمية- ط 2/1406هـ.

(43) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقى، الشهير بالصاوي المالكى- بلغة السالك لأقرب المساالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المساالك لِمَدْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)- ج 2/758 دار المعارف- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(44) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكى- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- ج 2/528 دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- (45) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي-المذهب في فقه الإمام الشافعي- ج3/165- دار الكتب العلمية.
- (46) كشاف القناع- ج5/498 (مراجع سابق)، وأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي- الكافي في فقه الإمام أحمد- ج3/245 دار الكتب العلمية- ط1/1404هـ.
- (47) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م، جمهورية السودان، وزارة العدل، المادة (112) و(113)، صفحة 22.
- (48) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مراجع ساق)- ج4/40، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلاذري، مجد الدين أبو الفضل الحنفي- الاختيار لتعليق المختار- ج4/10- مطبعة الحلبي - القاهرة- 1356 هـ
- (49) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري- البحر الرائق كنز كشف الدقائق- ج4/219 دار الكتاب الإسلامي- الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- (50) خلف بن أيوب: هو الإمام المحدث الفقيه، مفتى الشرق، أبو سعيد العامري البلخي الحنفي الزاهد، تفقه على القاضي أبي يوسف، مات في أول شهر رمضان، سنة خمس ومائتين، وقيل عاش تسعا وستين سنة. سير أعلام النبلاء - الطبقة العاشرة.
- (51) عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي = تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبيّ- ج3/62.
- (52) الفاكهاني: تاج الدين عمر بن سالم الخمي الاسكندراني العالمة النحوية والفقية المالكي، ولد سنة أربع وخمسين وستمائة، توفي رحمه الله سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة- سير أعلام النبلاء
- (53) أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوبي (نسبة إلىبني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)- حاشية العدوبي على شرح كفایة الطالب الرباني- ج2/128- دار الفكر - بيروت- بدون طبعة.
- (54) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي- تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج- ج 8- 1350 المكتبة التجارية الكبرى بمصر - بدون طبعة: 1357 هـ
- (55) المذهب في فقه الإمام الشافعي- ج3/161 (مراجع سابق).
- (56) الخرقى: العالمة شيخ الحنابلة أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله البغدادي الحنبلي، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد- سير أعلام النبلاء- صفحة 363.
- (57) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي- الكافي في فقه الإمام احمد ج3/243 - دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، 1414 هـ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين - الشرح الكبير على متن المقنع- ج9/297 دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

- (58) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي-حاشية الروض المربع
شرح زاد المستقنع-ج7/148 بدون ناشر-الطبعة: الأولى - 1397 هـ
- (59) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م، جمهورية السودان، وزارة العدل،
المادة (80)، صفحة 15.
- (60) الدكتور ابراهيم أحمد عثمان، قاضي المحكمة العليا-قانون الأحوال الشخصية معلقاً
عليه-ص53 طبعة 2013هـ.